

ورقة سياسات

تحدي الانتخابات البرلمانية الأردنية في ظل جائحة كورونا

يصدر عن

مركز الحياة - راصد

تموز/يوليو 2020



هذا المشروع ممول من الاتحاد الأوروبي



USAID
من الشعب الأمريكي



ورقة سياسات

تحدي الانتخابات البرلمانية الأردنية

في ظل جائحة كورونا

يصدر عن

مركز الحياة - راصد

تموز/يوليو 2020

فريق إعداد التقرير

الدكتور عامر بني عامر

مدير عام مركز الحياة - راصد

الأستاذ صدام أبو عزام

الخبير والمستشار القانوني لمركز الحياة - راصد

الأستاذ عمرو النوايسة

مدير برنامج راصد

كمال قاسم

تصميم وإخراج فني

© جميع الحقوق محفوظة لمركز الحياة - راصد 2020

تنويه: جميع الرسومات التوضيحية الواردة في هذه التقرير خاصة بمركز الحياة - راصد

المحتويات

الصفحة	العنوان
7	تمهيد
9	الملخص التنفيذي
10	التوصيات العامة
11	الغاية من الانتخابات والمحاذير من تأخر إجرائها
13	الخيارات الدستورية والأطر الزمنية لإجراء الانتخابات البرلمانية الأردنية 2020 ومصير المجلس النيابي الثامن عشر
22	خيارات الإطار اللوجستي والتقني لإجراء الانتخابات البرلمانية الأردنية 2020
24	خيارات الاقتراع

تمهيد

بدأ الأردن التحضير للانتخابات البرلمان التاسع عشر في بداية العام 2020 حيث أعلن ملك الأردن⁽¹⁾ أن الانتخابات وفقاً للاستحقاق الدستوري ستجرى في صيف 2020، أننا مقبلون على استحقاق دستوري يتمثل بإجراء انتخابات نيابية صيف ذات العام، وفي ذات السياق أعلنت الهيئة المستقلة للانتخابات عن جاهزيتها لإجراء الانتخابات وفقاً لقانون الانتخاب الحالي و بانسجام تام مع المدد الدستورية والقانونية⁽²⁾ في صيف 2020، وبالعودة إلى انفراج الحياة الديمقراطية في عام 1989 فإن المتبع ثلاثة عقود مضت يرى بأن النسق السياسي لم يكن منتظماً فيما يخص مواعيد إجراء الانتخابات البرلمانية وارتبط هذا التذبذب في مواعيد إجراء الانتخابات بأسباب سياسية واقتصادية غالباً وساهم في هذا التذبذب النصوص الدستورية التي تحكم موعد إجراء الانتخابات البرلمانية وتحكم بالتالي عمر المجلس بأربع سنوات أو أقل ولكن هذه النصوص الدستورية تم تطويرها بشكل إيجابي بعد تعديل الدستور⁽³⁾ عام 2011، وبعضها ما زالت موجودة حيث نصت المادة 68/2 من الدستور الأردني على وجوب إجراء الانتخاب خلال الأشهر الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد، كما أجاز الدستور الأردني لمجلس النواب أن يستمر في عمله حتى انتهاء الأربعة السنوات وهي عمر المجلس دستورياً، ويمكن أن يتم حلّه قبل ذلك وفي أي وقت وذلك استناداً على نص المادة 3/34 من الدستور وأجازت للملك حل مجلس النواب وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد يكون الحل للانسجام مع موعد بدء الدورة العادية وقد يتم حلّه لأسباب سياسية، وبناءً على ما سبق فإنه لا يوجد موعد محدد يمكن أن تجرى الانتخابات البرلمانية به.

تستعرض هذه الورقة مواعيد إجراء الانتخابات ليتبين أنها لم تتشابه في مواعيد إجرائها، وفي خضم عملية التطور الديمقراطي عانت العملية الانتخابية من ممارسات سلبية أثرت في مخرجات العملية الانتخابية مما أسهمت في تعزيز شكوك الناخبين حول نزاهة العملية الانتخابية ومدى جدواها، بالرغم من تطور الإجراءات الكبيرة الذي أحدثته الهيئة المستقلة للانتخاب خلال آخر ثمان سنوات.

(1) الملك: مقبلون على استحقاق دستوري بإجراء انتخابات نيابية صيف هذا العام: <https://t.ly/r0YS>

(2) الناطق الرسمي باسم الهيئة المستقلة للانتخاب يصرح لوكالة الأنباء الرسمية بأن الهيئة مستعدة لإجراء الانتخابات وفق قانون الانتخاب الحالي، بتاريخ <https://ibit.ly/dTMP:2020/2/25>

(3) تم إجراء تعديل على الدستور الأردني شمل 42 مادة منه إما بالشطب أو الإضافة أو التعديل، وجرى التعديلات بعام 2011 ويعتبر هذا التعديل هو التعديل الأوسع على الدستور منذ عام 1952، وصدرت الإرادة الملكية بالموافقة على تعديل الدستور بشكله الذي أقره مجلس الأعيان والنواب بتاريخ 2011/9/30 ومن الجدير ذكره بأن الدستور قبل التعديل لم يكن يلزم إجراء الانتخابات خلال أربعة أشهر من حل البرلمان وكان للملك صلاحية تأجيل الانتخابات: <https://t.ly/b7ro>

استطاع الأردن إجراء الانتخابات في ظل ظروف سياسية ولوجستية متعددة ومنها المعقدة أحيانا كما حدث في العام 1989 بعد حركات احتجاجية واسعة شملت معظم مناطق الأردن في الخامس عشر من نيسان والتي عرفت بـ«هبة نيسان» والتي طالبت بالحريات العامة وإسقاط الحكومة آنذاك وبقانون أحزاب، وأجريت الانتخابات البرلمانية للمجلس الحادي عشر وشرع للعمل الحزبي في الأردن⁽⁴⁾، وعلى ذات النهج أجرى الأردن انتخابات برلمانية للمجلس السابع عشر في ظل الربيع العربي⁽⁵⁾ في العام 2013 حيث انعكس ذلك على الحراك السياسي الداخلي في الأردن الذي قدم مطالبات للنظام الأردني بضرورة إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية على حدٍ سواء، وبرغم الضغوطات السياسية إبان تلك المرحلة أجريت الانتخابات والتي كانت أول انتخابات برلمانية تديرها الهيئة المستقلة للانتخاب والتي أنشئت على إثر التعديلات الدستورية لعام 2011، أما من الناحية اللوجستية فقد نفذ الأردن خلال آخر عشرون عاماً 6 انتخابات برلمانية 4 منها كانت خلال فصل الشتاء والذي يتميز بأنه شديد البرودة ولم يؤثر ذلك على الإجراءات الانتخابية، وخلال آخر عشر سنوات استطاع الأردن أن يجري الانتخابات حتى المناطق التي توصف بالبؤر الساخنة والتي شهدت توترات اجتماعية ألا أن مؤسسات الدولة استطاعت أن تنفذ الانتخابات في تلك المناطق من خلال فرض سيطرتها باستثناء بعض الخروقات البسيطة التي حدثت بعض المرات.

اليوم؛ الأردن يمر في منتصف هذا العام بظرفٍ استثنائي وتحديٍ وبائي غير مسبوق ولم يتسنى لمؤسسات الدولة الأردنية كغيرها من دول العالم اختبار مثل هذا النوع من التحدي والمتمثل بانتشار فيروس كورونا الذي أصبح يشكل جائحة عالمية تواجه معظم دول العالم، وتشكل تهديداً كبيراً للسلوكيات الحياتية من الجانب الصحي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي على حدٍ سواء، ومن أكثر النصائح وطرق الوقاية انتشاراً ما يعرف بالتباعد الاجتماعي إلا أنه وفي ذات السياق يعتبر التقارب الاجتماعي من أهم مقومات وأساليب الحملات في الأردن، وهذا من شأنه أن يشكل تحدياً كبيراً حول إجراء الانتخابات ويثير العديد من التساؤلات التي ستحاول هذه الورقة الإجابة عليها، لعل أهمها هل يمكن إجراء الانتخابات لوجستياً؟ ما هي خيارات الاقتراع المتاحة؟ متى يمكن إجراء الانتخابات؟ وهل الدستور منح مرونة كافية تمكن الأردن من إجراء الانتخابات والأخذ بعين الاعتبار تغير الوضع البوائي في أي لحظة.

(4) هبة نيسان 1989: وهي فترة من الاحتجاجات والمظاهرات الغاضبة التي شهدها الأردن في 15 نيسان / أبريل 1989 والأيام التي تلتها أثناء شهر رمضان، حيث بدأت في مدينة معان جنوب البلاد وسرعان ما انتقلت إلى باقي المدن كالكرك والسلط وإربد: <https://t.ly/D8hK>

(5) الربيع العربي: وهي حركات احتجاجية سلمية ضخمة انطلقت في بعض البلدان العربية خلال أواخر عام 2010 ومطلع 2011. <https://t.ly/ByOj>

الملخص التنفيذي

حقق النظام السياسي الأردني ثقة غير مسبوقة خلال فترة أزمة فيروس كورونا وخصوصاً خلال الأسابيع الأولى من الأزمة وتعاظمت الثقة بالمؤسسات البيروقراطية كالجيش والمؤسسات الأمنية وكثير من الوزارات.

وإن التحدي الأكبر الآن هو الحفاظ على هذه الثقة والذي يقتضي وجود مؤسسة تشريعية رقابية تمتلك الحد الأعلى من الشرعية الشعبية والحد الأدنى من النقد الشعبي وعدم تعميق فجوات الثقة وإثارة شبهات الفساد والمصالح والصفقات، وقدرتها على التعامل مع الأزمات الاقتصادية والجيوسياسية القادمة والتي من الصعب جداً أن تكون من خلال البرلمان الثامن عشر الذي بات يواجه تساؤلات حول الكفاءة والثقة والنزاهة بشكل مستمر وعليه فإن خيارات التمديد للمجلس النيابي الثامن عشر تبدو ضيقة جداً خصوصاً بأن التأخير يعني تأثر وخضوع الانتخابات لعامل الضغط الاقتصادي الذي يمكن استغلاله بأشكال متعددة سواءً بشراء الأصوات أو بتغول فكر أو جهة أو أفراد على غيرهم من خلال استغلال الوضع الاقتصادي، وعليه تبدو المصلحة الوطنية في إجراء الانتخابات في الربع الأخير من هذا العالم وتسخير كافة الإمكانيات اللوجستية لتحقيق هذا الهدف وعدم السماح لأصحاب المصالح والمكتسبات بتعطيل دورة الحياة الديمقراطية تحت مسميات مختلفة.

وبينت الورقة أن الأردن لديه أربعة خيارات دستورية تتعلق بمصير مجلس النواب الثامن عشر وإجراء الانتخابات البرلمانية للمجلس التاسع عشر، وتنوعت الخيارات الدستورية في مضمونها وانعكاساتها على مجلس النواب والحكومة، وكان الخيار الأول يقتضي بإجراء الانتخابات في موعدها الدستوري دون حل مجلس النواب وبدون إقالة الحكومة، والخيار الثاني يقتضي إجراء الانتخابات بعد حل المجلس وإقالة الحكومة ضمن مسارين أولهما إجراء بموعدها الدستوري والآخر بعد موعدها الدستوري (أي بعد تاريخ 2020/9/27)، والخيار الثالث يتضمن إجراء الانتخابات بعد موعدها الدستوري (أي بعد تاريخ 2020/9/27)، وهذا الخيار يمكن من خلاله حل البرلمان وإقالة الحكومة والدعوة إلى إجراء انتخابات بعد انتهاء المدة الدستورية للبرلمان الثامن عشر، وضمن هذا الخيار يمكن أن يتم الدعوة إلى إجراء انتخابات المجلس التاسع عشر بعد تاريخ 2020/9/27 دون حل مجلس النواب الثامن عشر ودون إقالة الحكومة مما يعني أن المجلس الثامن عشر يسلم المجلس التاسع عشر ويمكن أيضاً من خلال هذا الخيار أن يتم الدعوة لإجراء انتخابات بعد 2020/9/27 مع الدعوة إلى حل مجلس النواب الثامن عشر وإقالة الحكومة، والخيار الرابع إجراء الانتخابات بعد عام أو عامين من انتهاء المدة الدستورية لمجلس النواب الثامن عشر، وبينت المعطيات والظروف أن أنجع خيار هو إجراء الانتخابات بعد موعدها الدستوري وذلك في الربع الأخير من هذا العام بعد حل المجلس وإقالة الحكومة قبيل انتهاء المدة الدستورية لمجلس النواب الثامن عشر.

وأوضحت الورقة أن متوسط عمر المجالس النيابية في الأردن منذ عام 1947 حتى الآن وصل إلى 3 سنوات فقط، ومن الجدير ذكره أن 15 مجلساً تم حلهم من أصل 17 عشر مجلساً منذ عام 1947، وأجريت الانتخابات للمجلس النيابي السادس دون حل المجلس النيابي الخامس وهو ما يعرف بخيار مجلس يسلم مجلس، وقدمت الورقة مجموعة من التوصيات حول آلية الاقتراع الممكن اعتمادها في ظل جائحة فيروس كورونا.

التوصيات العامة

- إجراء الانتخابات البرلمانية ضمن الإطار الدستوري والقانوني دون أي تمديد في عمر البرلمان الثامن عشر.
- تحقيق ضمانات النزاهة والشفافية والحرية والعدالة في أي خيار تلجأ له الهيئة المستقلة عند تكيفها مع الوضع اللوجستي الناتج عن فيروس كورونا.
- تعزيز رسائل حملات التوعية الانتخابية من كافة الجهات ذات العلاقة للتركيز على حجم التحديات في المرحلة المقبلة وأهمية دور البرلمان التاسع عشر.
- تجنب أي خيارات تقنية في العملية الانتخابية تساهم في إضعاف ثقة الناخب أو قد يثار حولها أي شبهات مما ينعكس سلباً على مستوى الثقة بين المواطنين والمجلس النيابي التاسع عشر.
- استخدام آلية الاقتراع المباشر في مراكز الاقتراع في الانتخابات البرلمانية القادمة وذلك لضمان حرية الناخبين وترسيخ سرية الاقتراع والحد من عمليات شراء الأصوات وتحقيق قدراً معقولاً من الثقة بالعملية الانتخابية ومخرجاتها.
- ضرورة تقديم الدعم اللازم للمراقبين المستقلين لضمان استمرارهم في عملية المراقبة ضمن هذه الظروف وتوفير كافة التسهيلات التي تدعم منظومة المراقبة المستقلة للانتخابات.
- زيادة أعداد مراكز الاقتراع المعتمدة والتأكد من تباعد مراكز الاقتراع.
- تطوير التعليمات التنفيذية الخاصة بيوم الاقتراع والفرز بحيث يتم تضمين بعض البنود التي تنسجم مع متطلبات الإجراءات الاحترازية الصحية بالتنسيق مع لجنة الأوبئة والجهات ذات العلاقة.
- تعزيز الوعي بالإجراءات الصحية للناخبين والناخبات ونشرها على أوسع نطاق من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام التقليدية (مرئي/مسموع) والتنسيق مع المؤسسات الفاعلة في هذا السياق، وتضمين التعليمات التنفيذية عقوبات رادعة للمخالفين لهذه الإجراءات.
- بناء قدرات الكوادر البشرية العاملة في لجان الاقتراع والفرز من حيث تحققهم من تطبيق الإجراءات الاحترازية الصحية داخل مراكز وغرف الاقتراع.
- إعادة صياغة التعليمات الخاصة بالحملات الانتخابية بالتنسيق مع لجنة الأوبئة ومتابعة المترشحين والمترشحات وقياس مدى الالتزام وإيجاد رادع قانوني يحدّ من خرقها.
- زيادة أعداد لجان الاقتراع والفرز ضمن الصالات الرياضية بما يحدّ من الازدحام على أبوابها.

الغاية من الانتخابات والمحاذير من تأخر إجرائها

إن المتتبع لمسار العملية الديمقراطية في الأردن يؤمن بأن ثقة المواطن بالعملية السياسية وضمن إجراء انتخابات نزيهة في ظروف لا يتم فيها انتهاك سرية الاقتراع هو الأمر الأهم بالنسبة للمواطن الأردني من بعض التفاصيل الإجرائية والسيناريوهات القانونية، سيما وأن ثقة المواطن يمكن البناء عليها في ضمان استقرار وتطور الحياة الديمقراطية والحفاظ على المؤسسة التشريعية، والذي من شأنه أن يساهم في حفظ الاستقرار العام في الأردن، كما أن هذه الثقة تعمل بشكل رئيسي على زيادة حالة الشعور بالمسؤولية لدى الناخب في عملية اتخاذ قراره السياسي في المشاركة من عدمها أو الاسس التي يعتمدها للمشاركة وبالتالي يؤثر على قناعاته السياسية في جدوى المشاركة وهذا سينعكس بشكل مباشر على خياراته الانتخابية، وتساعد الثقة المكتسبة بالعملية الانتخابية على زيادة شرعية القرارات دون الحاجة دوماً لتبرير مواقف مجلس النواب وهو ما كان حاضراً مؤخراً في معظم القرارات التي اتخذها المجلس، إذ ساهمت معظم القرارات في تأجيج الرأي العام ورفع وتيرة المطالبات بالحل والاستغناء عن النواب واستوجب ذلك أن يبرر بعض النواب هدف القرارات وبعضها لم يتم تبريرها ولا الحديث عنها من قبل النواب. وعليه فإن عملية المشاركة السياسية في المشهد الوطني الأردني تحتاج الى تعزيز ودعم وفقاً للمعايير الدستورية وأفضل الممارسات كنهج وطني شامل للخلاص من تراكمات سلبية رافقت المشهد السياسي العام ولا سيما الانتخابات البرلمانية وصورة مجلس النواب امام هيئة الناخبين.

واجه الأردن تاريخياً العديد من التحديات وخصوصاً تلك التي ارتبطت بمواعيد تنظيم الانتخابات مما أدى في بعض الاحيان إلى تأجيل الانتخابات أو إجراء انتخابات مبكرة كما يوضح الجدول رقم (1)، ولكن في هذه المرة يواجه الأردن تحدياً استثنائياً يتمثل في انتشار فيروس كورونا في العالم والأردن على حد سواء⁽⁶⁾ والذي بدأ في شهر آذار حيث تم تسجيل أول حالة لشاب عائد من إيطاليا، وأعلنت الحكومة في 29 شباط أ عن منع غير الأردنيين المشتبه بإصابتهم من الدخول إلى الأردن، وفي 14 مارس أعلن رئيس الوزراء الأردني عمر الرزاز أن جميع الرحلات الجوية القادمة والمغادرة إلى الأردن ستتوقف في 17 مارس باستثناء حركة الشحن التجاري، وعليه صدرت الإرادة الملكية بتفعيل قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، وفي ذات السياق رافق انتشار فيروس كورونا بعض الآثار المترتبة عليه سواءً إن كانت آثاراً اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية وحتى سياسية، والأردن وفقاً لموقعها الجيوسياسي يواجه تحدياً آخر متزامن مع موعد إجراء الانتخابات البرلمانية وهو ما يعرف بصفقة القرن⁽⁷⁾، والتي تعرف بخطة ترامب للسلام لحل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني والتي أعلنها الرئيس الأمريكي في تاريخ 2020/1/18، وأعلن الأردن عن رفضه صفقة القرن لا سيما المساس بالوصاية الهاشمية على المقدسات

(6) بدأ انتشار جائحة فيروس كورونا في الأردن في الثاني من شهر مارس/ آذار وتم تفعيل قانون الدفاع في تاريخ <https://ibit.ly/Ydvf:2020/3/17>

(7) صفقة القرن أو خطة ترامب للسلام هو اقتراح، (1) أو خطة سلام تهدف إلى حل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، أعدها رئيس الولايات المتحدة دونالد ترامب وتم رفضها من قبل السلطة الفلسطينية كما أعلنت الأردن رفضها لهذه الخطة. <https://ibit.ly/a5Dw>

الإسلامية والمسيحية في القدس وعدم القبول بضم أجزاء من الضفة الغربية لإسرائيل ورفض إعلان القدس عاصمة لإسرائيل، وهذا الموقف يساهم بشكل حقيقي على تزايد الضغوطات الخارجية على الأردن والتي من شأنه أن يكون لها انعكاسات على الداخل الأردني، وأنت بعد ذلك تصريحات نتناها هو بضم أجزاء من الضفة الغربية⁽⁸⁾ والتي علقّ عليها ملك الأردن في مقابلة مع مجلة دير شبيغل الألمانية حيث قال «وإذا ما ضمت إسرائيل بالفعل أجزاءً من الضفة الغربية في تموز، فإن ذلك سيؤدي إلى صدام كبير مع المملكة الأردنية الهاشمية»⁽⁹⁾. كل ذلك تزامن مع انتهاء العمر الدستوري لمجلس النواب الثامن عشر والذي من المفترض ان ينتهي بتاريخ 2020/9/27 حيث واجه هذا المجلس العديد من الانتقادات.

من قبل الناخبين الأردنيين فيما يتعلق بأدائه بشكل عام وخصوصاً الجانب الرقابي، حيث أظهرت استطلاعات الرأي ضعف الثقة لدى المواطنين الأردنيين في مجلس النواب اذ لم تتجاوز نسبة الثقة أكثر من 23%⁽¹⁰⁾، وفي ذات السياق يبين تقرير مركز راصد المختص بالرقابة البرلمانية أن المؤشرات الرقابية لأداء أعضاء المجلس كانت متناقصة عاماً تلو الآخر وهذا يتضح على سبيل المثال لا الحصر من عدد الأسئلة التي كانت في العام الأول 1055 سؤالاً بينما لم تتجاوز في العام الثالث 516 سؤالاً أي أنها قلت إلى النصف، وفي ذات التقرير انخفضت أيام عمل المجلس من 64 يوم في العام الأول إلى 55 يوم عمل في العالم الثالث⁽¹¹⁾، والعديد من المؤشرات التي تؤكد على تراجع الأداء التشريعي والرقابي والتمثيلي والدبلوماسي لمجلس النواب.

وعليه/ فإن الفضاء العام المتعلق بعمل مجلس النواب بإبعاده السياسية والشعبية والاقتصادية يكتنفه الغموض والحذر الشديد من اتخاذ أي إجراء قد يراكم الحالة سوءً فوق سوء، الأمر الذي يتطلب الاستمرار في تكريس النهج السياسي الايجابي في إجراء العملية الانتخابية في مواعيدها الدستورية، وبناء مقاربات عميقة ودقيقة لأي إجراء دستوري سياسي نحو التأجيل او التمديد، مع الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الصحية وتطورات الأحداث حيال قدرة الدول في التعامل مع أزمة كورونا والحكومة الاردنية على وجه التحديد وحالة الانفتاح المتدرج التي تنتهجها أغلب حكومات العالم في حالة من القدرة على تطوير مقاربات توازن بين البعد الصحي والاقتصادي ولا بد بذات السياق البدء في التفكير ملياً بتطوير مقاربات تراعي البعد الاجتماعي (الجسدي).

(8) نتناها هو يعلن عن نيته ضم غور الأردن في الضفة الغربية المحتلة إذا أعيد انتخابه: <https://ibit.ly/drvb>

(9) مقابلة جلالة الملك عبدالله الثاني مع مجلة دير شبيغل الألمانية: <https://t.ly/yZe1>

(10) مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية: سلسلة استطلاعات المؤشر الأردني نبض الشارع الأردني - 4 \2019\10\27

<http://jcss.org/ShowNewsAr.aspx?NewsId=776>

(11) تقرير راصد لمراقبة أداء البرلمان خلال العام الثالث: <https://ibit.ly/pxce>

الخيارات الدستورية والأطر الزمنية لإجراء الانتخابات البرلمانية الأردنية

2020 ومصير المجلس النيابي الثامن عشر

13

قبل الحديث عن الخيارات الدستورية المتاحة لا بد من التأكيد الى أن النظام السياسي في الأردن هو نظام نيابي وهو من عائلة الأنظمة البرلمانية والتي تعتبر الأكثر انتشاراً على مستوى الأنظمة السياسية، وتعتبر دورية العملية الانتخابية أحد الأركان الرئيسية في هذا النظام، وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة الأولى من الدستور الأردني بأن نظام الحكم في الأردن نيابي ملكي وراثي⁽¹²⁾، وعليه كرس الدستور الأردني عند تنظيم عمل السلطات ولا سيما السلطة التشريعية وآليات عملها ودورية العملية الانتخابية حيث نصت المادة 68 فقرة 1 على أن «مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين» فالقاعدة العامة هي دورية الانتخابات كل أربعة سنوات شمسية وهي مدة مجلس النواب، والاستثناء على هذا الأصل التمديد المقيد بضابط المدة والتي لا تزيد على سنتين ولا تقل عن سنة، تبدأ هذه المدة من تاريخ نشر نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية.

وبالرجوع إلى الجريدة الرسمية نجد بأنه تم الاعلان عن نتائج العملية الانتخابية لمجلس النواب الثامن في العدد رقم (5425)⁽¹³⁾ في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 - 9 - 2016 وعليه فإن مدة مجلس النواب الثامن عشر تنتهي في 2020/9/28، إضافةً لذلك يتوجب إجراء الانتخابات البرلمانية خلال الأشهر الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس حسب نص المادة (68 - 2) والتي نصت على «يجب إجراء الانتخاب خلال الأشهر الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد» بالاستناد على النصوص الدستورية المذكورة وفي حال وجود معطيات طبيعية دون وجود معوقات فإنه يتوجب إجراء الانتخابات وإعلان النتائج قبل تاريخ 2020/9/28.

ووفقاً لما ورد في الدستور الأردني فإن هناك مجموعة من الخيارات الدستورية التي يمكن اتباعها حيال الوضع الراهن إلا أن ترجيح خيار على الآخر يرتبط بمدد زمنية حددها قانون الانتخاب، كما يرتبط بالمستجدات على الوضع الصحي والوبائي وخصوصاً قدرة السياسات الوطنية المتخذة للحد والسيطرة على انتشار الوباء، ومن المستبعد أن تؤثر التحديات الناتجة عن الوضع الجيوسياسي المتمثلة بما يسمى بصفقة القرن أو الأوضاع السياسية في بعض الدول العربية غير المستقرة كما ذكرنا سابقاً على موعد إجراء الانتخابات وإنما سيكون المعيار الأهم مرتبط بتطور الوضع الوبائي الناتج عن انتشار فيروس كورونا، ولكن قبل استعراض الخيارات الزمنية لا بد من استعراض المسار التاريخي للمجالس النيابية في الأردن من عام 1929 وحتى العام 2016، إذ يبين

(12) . المادة الأولى من الدستور الأردني والتي نصت على : المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شئ منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

(13) عدد الجريدة الرسمية رقم (5425): <https://ibit.ly/nOmD>

الجدول رقم (1) مواعيد بدء البرلمان وانتهائها، ومدد البرلمان بالشهور، وما هو الخيار الذي تم اعتماده عند انتهاء كل مجلس نواب.

جدول رقم (١) : مجالس النواب ومددها الزمنية عبر تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية

المجلس	بدء البرلمان (الشهر/اليوم/ السنة)	انتهاء البرلمان (الشهر/اليوم/ السنة)	المدة بالأشهر	كيفية انتهاء البرلمان
المجلس التشريعي الأول	1929/28/1	1931/9/2	24	الحل
المجلس التشريعي الثاني	1931/7/6	1934/10/6	36	اكتمال المدة الدستورية
المجلس التشريعي الثالث	1934/16/10	1937/16/10	36	اكتمال المدة الدستورية
المجلس التشريعي الرابع	1937/16/10	1942/21/10	60	التمديد
المجلس التشريعي الخامس	1942/21/10	1947/28/10	60	التمديد
المجلس النيابي الأول	1947/27/10	1949/31/12	26	الحل
المجلس النيابي الثاني	1950/20/4	1951/3/5	12	الحل
المجلس النيابي الثالث	1951/1/9	1954/22/6	34	الحل
المجلس النيابي الرابع	1954/17/10	1956/7/1	15	الحل
المجلس النيابي الخامس	1956/21/10	1961/19/10	60	التمديد دون حل
المجلس النيابي السادس	1961/22/10	1962/27/9	11	الحل
المجلس النيابي السابع	1962/27/11	1963/21/4	5	الحل
المجلس النيابي الثامن	1963/8/7	1966/23/12	42	الحل
المجلس النيابي التاسع	1967/18/4	الحل الأول: 1974/1/12 الحل الثاني: 1976/7/2	105	التمديد ثم حل
المجلس النيابي العاشر	1984/16/1	1988/30/7	54	التمديد ثم حل
المجلس النيابي الحادي عشر	1989/25/11	1993/4/8	44	الحل
المجلس النيابي الثاني عشر	1993/20/11	1997/1/9	45	الحل
المجلس النيابي الثالث عشر	1997/6/11	2001/16/6	43	الحل
المجلس النيابي الرابع عشر	2003/22/6	2007/20/8	50	اكتمال المدة الدستورية ثم حل
المجلس النيابي الخامس عشر	2007/28/11	2009/24/11	24	الحل
المجلس النيابي السادس عشر	2010/21/11	2012/4/10	22	الحل
المجلس النيابي السابع عشر	2013/29/1	2016/29/5	40	الحل
المجلس النيابي الثامن عشر	2016/28/9			

من الجدول السابق يتضح أنه لا يمكن البناء أو الاعتماد على استنتاج ونمط موحد في التعامل مع المدد الزمنية لمجلس النواب رغم أن متوسط عمر المجالس النيابية منذ عام 1947 حتى هو 3 سنوات، وبالتالي يعيق ذلك عملية القدرة على تشكيل الركن المادي لعرف دستوري يمكن البناء عليه أو الاستناد إليه في رسم سيناريو موحد يمكن الاعتماد عليه في عملية اتخاذ القرار بشأن المجلس الحالي، الأمر الذي يؤكد إلى أن كافة السيناريوهات من حيث المبدأ واردة ولا يوجد مانع دستوري حيال أي منها، إلا أن عملية المفاضلة تقع في المجالات العامة لتطبيق القواعد العامة لعمل السلطة التشريعية بما يتوافق مع شكل النظام السياسي في الأردن وطبيعة الأركان هذا النظام من دورية الانتخاب وضمان التمسك قدر الامكان بعدم إهدار هذه الركن إلا لظروف مبررة وموضوعية وتتفق مع النصوص الدستورية، وهذا ما سيتم استعراضه في الخيارات المتاحة من خلال هذه الورقة.

الخيار الأول: إجراء الانتخابات بموعدها الدستوري بدون حل مجلس النواب وبدون إقالة الحكومة

مفاد هذا الخيار أن يتم إجراء الانتخابات النيابية ضمن المدد الدستورية، وفقاً لنص المادة 68-2 من الدستور التي توجب إجراء الانتخاب العام خلال الأربعة أشهر التي تسبق انتهاء مدة مجلس النواب، وهذا يعني إجراء الانتخابات وإعلان نتائجها ونشرها في الجريدة الرسمية قبل تاريخ 2020/9/28 مما يعني أن لا يوجد داعٍ لحل مجلس النواب وإقالة الحكومة، وهذا يعني أن المجلس النيابي الثامن عشر يبقى منعقدًا حتى إعلان نتائج الانتخابات للبرلمان التاسع عشر، وبذلك يستمر عمل السلطة التشريعية ولا يحدث أي فراغ أو غياب للسلطة التشريعية وهذا ينسحب على الحكومة بحيث تستمر في عملها وبناءً عليه تقدم بيانها الوزاري للحصول على ثقة المجلس التاسع عشر، وهذا الخيار ما اصطلح على تسميته في الفقه السياسي والدستوري مجلس يسلم مجلس، ولا بد من الإشارة إلى أن هناك نقاش حول القدرة الدستورية على اتباع هذا الخيار.

ففي السياق التاريخي لمجلس النواب الأردني نجد أن هذا الخيار لم يطبق سوى مرة واحدة في المجلس الخامس الذي سلّم المجلس السادس وبالتفاصيل نرى بأن بداية عمر المجلس الخامس كانت بتاريخ 1956/10/21 واستمرت لغاية 1961/10/20 مما يعني أن المجلس أكمل مدته الدستورية وأجريت انتخابات المجلس السادس بتاريخ 1961/10/19، وهذا يبين لنا بأن هذا الخيار لم يتم استعماله تاريخياً وعلى الجانب الآخر نجد بأن معظم المجالس كانت تتوقف عن عملها بالحل قبيل إجراء الانتخابات وسيتم استعراضها وفقاً لانسجامها مع الخيارات.

ويتميز هذا الخيار بمرونة التعامل مع الظروف الحالية وخصوصاً الوضع الصحي في حال كان هنالك انتشار أكبر للفيروس أو السيطرة عليه بشكل كامل، وهذا يتيح للهيئة المستقلة للانتخاب تأجيل الانتخاب في عدد من

الدوائر إذا ارتأت الحاجة وذلك بالاستناد على المادة (4 - أ - 2) التي نصت على «للمجلس أن يعين يوماً خاصاً للاقتراع لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حدد وفق أحكام الفقرة أ من هذه المادة إذا اقتضت سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة ذلك».

كما أن هذا الخيار لا يؤثر على استدامة عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية على حدٍ سواء، إذ يمكن أن يتم إلغاء إجراء الانتخابات بشكل كامل إذا ما اقتضت الحاجة لذلك وهذا من شأنه أن يبقى مجلس النواب الثامن عشر ممتلكاً كامل صلاحياته والحكومة كذلك، ويبقى المجلس والحكومة حتى يتم الإعلان عن إجراء انتخابات للمجلس التاسع عشر.

وينظر لهذا الخيار بأنه الأقرب لروح العملية الديمقراطية بشرط أن يتم استخدامه بما يضمن تكافؤ الفرص وضمان العدالة بين المترشحين والمترشحات، وهذا يتطلب وعياً وممارسةً من قبل الإدارة الانتخابية وهيئة الناخبين والمترشحين حتى يتم ضمان تطبيق كافة المعايير الدولية الناظمة للعملية الانتخابية.

ويدعو مجموعة من الخبراء والمختصين لعدم الذهاب إلى تطبيق هذا الخيار، وحذروا من تكريس صورة من صور عدم المساواة بين الأردنيين أمام القانون بشكل يتعارض مع المادة 6 من الدستور⁽¹⁴⁾، كما يخشى خبراء دستوريين وقانونيين من التعدي على العرف الدستوري الذي أرسى قاعدة تكافؤ الفرص ومنحها بشكل متساوٍ لكل مترشح، بحيث لا يستفيد أحد من موقعه في أثناء الانتخابات، ويعتقدون أن سيناريو (التسليم) تُطبّقه الدول التي يكون فيها أعضاء الحكومة من البرلمان⁽¹⁵⁾، كما طُرح العديد من التساؤلات حول الضمانات الممكن تقديمها لتكريس المنافسة الشريفة بين المترشحين إذا ما بقي أعضاء مجلس النواب يتمتعون بكامل صلاحياتهم، ويثور تساؤل ذو علاقة حول مدى كفاية التعليمات التنفيذية التي تصدرها الهيئة المستقلة لـ «كبح جماح المرشحين من النواب تفادياً لاستغلال النفوذ والقنوات الخدمية مع مستويات الإدارة الحكومية المختلفة»⁽¹⁶⁾، وكما أسلفنا سابقاً فإن هذا الخيار يتيح إجراء الانتخابات قبيل انتهاء المدة الدستورية لمجلس النواب، وعليه فإن إجراء الانتخاب يجب أن يتم خلال الفترة ما بين 2020/5/28 ولغاية 2020/9/27.

(14) الخبير الدستوري ليث نصرأوين، كتاب بعنوان الأردن ما بعد الكورونا أصدره مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية خلال شهر أيار 2020: <https://ibit.ly/jyE2>

(15) وائل الجرايشة؛ مادة صحفية بعنوان «ترقب يسود المشهد السياسي.. الحكومة والنواب في الواجهة (خيارات وسيناريوهات) في موقع هلا أخبار: <https://ibit.ly/cAdJ>

(16) علاء الكايد؛ مقال بعنوان (مجلس يسلم مجلس ولكن!) على موقع عمون: <https://ibit.ly/gyKc>

الخيار الثاني: إجراء الانتخابات بعد حل مجلس النواب وإقالة الحكومة

مفاد هذا الخيار أن يتم إجراء الانتخابات النيابية بعد حل مجلس النواب، وينقسم هذا الخيار إلى مسارين؛ المسار الأول أن يتم إجراء الانتخابات قبل موعدها الدستوري وذلك وفقاً لنص المادة 68 من الدستور التي توجب إجراء الانتخاب العام خلال الأربعة أشهر التي تسبق انتهاء مدة مجلس النواب، مما يعني إجراء انتخابات المجلس التاسع عشر قبل 2020/9/28 بعد حل مجلس النواب وإقالة الحكومة وذلك بالاستناد على المادة (34-3) والتي أنطت بالملك صلاحية الحل حيث نصت على «للملك أن يحل مجلس النواب» ويحتم هذا الخيار بذهاب الحكومة أيضاً إذ نصت المادة (74 - 2) على «الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل ، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها».

أما المسار الآخر في هذا الخيار فهو إجراء الانتخابات النيابية بعد موعدها الدستوري ويكون من خلال حل مجلس النواب وإقالة الحكومة ما بين (15/حزيران/2020 - 27/أيلول/2020) أي قبيل انتهاء المدة الدستورية لمجلس النواب الثامن عشر والتي تنتهي في 28 - 9 - 2020، وهنا فإن هذا المسار يتيح حل المجلس وإقالة الحكومة قبل هذا التاريخ وإجراء الانتخابات خلال أربعة أشهر، وذلك بالاستناد على نص المادة (34 - 1) من الدستور والتي نصت على « للملك أن يحل مجلس النواب» ونص المادة (73 - 1) من الدستور والتي نصت على « إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر، وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل»، ويمتد هذا المسار حتى كانون الثاني من عام 2021 إذا ما تم حل مجلس النواب خلال شهر أيلول.

وإذا ما تم تطبيق المسار الأول فإن عملية اتخاذ القرار تستوجب أن يكون حل مجلس النواب وإقالة الحكومة خلال النصف الأول من حزيران حتى يتسنى للهيئة المستقلة إجراء عملية الانتخاب خلال مدة لا تزيد عن 105 أيام⁽¹⁷⁾ ولا يتم من خلالها تجاوز المدة الدستورية بتاريخ 2020/9/27، وعلى سبيل المثال إذا أعلن الملك عن حل البرلمان ودعا إلى إجراء انتخابات بتاريخ 2020/6/10 فإن المدد الزمنية اللازمة تشير إلى أن يوم الاقتراع يكون بتاريخ 2020/9/22 أي قبيل انتهاء مدة مجلس النواب.

وبالعودة للسياق التاريخي ومدى تطبيق هذا المسار الأول فإننا نجد منذ استقلال المملكة الأردنية الهاشمية قد تم تطبيقه 16 مرة فيما لم يحل مجلس واحد فقط وهو المجلس الخامس، وهذا من شأنه أن يشير إلى مدى استخدام هذا الخيار لدى صانع القرار في الدولة الأردنية.

(17) الدكتور خالد الكلالدة؛ رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب: <https://ibit.ly/Sph8>

أما المسار الآخر فإنه يتيح إجراء الانتخابات البرلمانية للمجلس التاسع عشر في موعد أقصاه الأسبوع الثالث من شهر يناير لعام 2020، ويساهم ذلك بإعطاء مدة زمنية أطول للتعامل مع المعطيات الحالية الخاصة بفيروس كورونا ومدى انتشاره والقدرة على السيطرة على أي مستجدات يمكن أن تحدث خلال هذه الفترة، كما يساهم تطبيق هذا الخيار الإبقاء على الحكومة على أطول فترة زمنية سيما وأن الحكومة الحالية هي التي بدأت في مجابهة تفشي فيروس كورونا في الأردن من خلال الخطط والبرامج التي وضعتها.

كما أن تطبيق هذا الخيار يحدث فراغاً في السلطة التشريعية والذي قد يؤدي إلى عدم استمرارية بعض البرامج الحكومية سيما أن الحكومة التي يحل البرلمان في عهدها عليها أن تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل ولا يجوز لرئيسها أن يشكل الحكومة القادمة وذلك بالاستناد على المادة (74 - 2) المذكورة سابقاً، وعند تشكيل حكومة جديدة مهمتها الأساسية إجراء الانتخابات ليس من الضروري أن تتابع أعمال الحكومة التي سبقتها ولا الاستمرار في البرامج الحكومية، وبناءً على ذلك فإن الحكومة القادمة تكون ببرنامج عمل قصير الأمد بسبب المهمة التي أتت من أجلها، حيث جرى العرف في الأردن بأن الحكومة التي تجري الانتخابات تقدم استقالتها للملك بعد الانتهاء من الانتخابات أما إذا ارتأى صانع القرار بتكليفها مرة أخرى فإنه يتوجب عليها أن تطلب الثقة من مجلس النواب وذلك بناءً على المادة (53 - 3) من الدستور والتي تنص على «يترب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان» الذي قد يمنحها الثقة وقد لا يمنحها الثقة فنصبح بحاجة إلى حكومة جديدة.

ومن الجدير ذكره أن هذا الخيار يحتم إجراء الانتخابات خلال أربعة أشهر وفي حال لم تجرى الانتخابات فيعود المجلس الثامن إلى مزاولة مهامه الدستورية وذلك بالاستناد على نص المادة (73 - 1) التي تنص على «إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر، وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (78) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل»، وشهدت الحياة البرلمانية في الأردن سابقة واحدة حلّها البرلمان وعاد إلى عمله وذلك في المجلس التاسع الذي مدّد له لمدة سنتان عام 1971 وبقي قائماً بعد انتهاء مدة التمديد إلى أن تم حله في نوفمبر 1974 ولم تجر انتخابات خلال مدة الأربعة الشهور بعد الحل، فعاد المجلس المنحل بحكم الدستور، ومن ثم تم حلّ المجلس في عام 1976 وأجريت بعد ذلك الانتخابات للمجلس النيابي العاشر.

وفي ذات السياق فإن هذا الخيار يفضله العديد من السياسيين والناشطين وذلك باستنادهم على ثقافة المجتمع التي تبلورت وفقاً للأعراف بحل مجلس النواب ومن ثم إجراء انتخابات، مستنديين في ذلك إلى ضرورة تكريس العدالة في الانتخابات وضرورة المساواة بفرص الوصول بين المترشحين، وهنا لا بد من الإحاطة بأن معظم

الدول الديمقراطية تجري الانتخابات والبرلمان ما يزال قائماً ومن ثم يتم تسليم المجلس الجديد واتخذت مثل هذه الدول تدابير اما في النظام الداخلي او في التعليمات الناظمة للعملية الانتخابية في وقف كافة الامتيازات والحصانات لأعضاء المجلس مؤقتاً عند الاعلان عن الرغبة في اجراء الانتخاب العام ولحين الاعلان عن النتائج في الجريدة الرسمية وبذلك يتم تلافي اي تخوف او هاجس حول عدم المساواة او استغلال النفوذ من البعض خلال هذه العملية

الخيار الثالث: إجراء الانتخاب بعد موعدها الدستوري واستمرار المجلس الثامن عشر في عمله.

مفاد هذا الخيار بأنه إذا انتهت مدة المجلس الثامن عشر ولم يتم إجراء الانتخاب لسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد، وهذا ما تم الإشارة إليه في السياق الدستوري ومدعوم بنص المادة 68 فقرة 2 من الدستور والتي نصت على «يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد»، حيث أشارت بشكل واضح إلى أنه إذا لم يتم إجراء الانتخاب العام لأي سبب من الأسباب فإن المجلس يبقى قائماً لحين إجراء الانتخابات، وهذا الخيار ينقسم إلى مسارين أولهما حلّ البرلمان وإقالة الحكومة والدعوة إلى إجراء انتخابات بعد انتهاء المدة الدستورية للبرلمان الثامن عشر أي بعد تاريخ 2020/9/27، والمسار الآخر يمكن من خلاله أن يتم الدعوة إلى إجراء انتخابات المجلس التاسع عشر بعد تاريخ 2020/9/27 دون حلّ مجلس النواب الثامن عشر ودون إقالة الحكومة مما يعني أن المجلس الثامن عشر يسلم المجلس التاسع عشر.

ووفقاً لهذا الخيار يستمر المجلس الحالي بعمله نظراً لعدم إجراء الانتخاب في موعده الدستوري وعدم صدور قرار بحل المجلس ففي هذه الحالة يبقى المجلس مستمراً في عمله، وهذه الحالة يتصور أن تحدث في حالات وظروف استثنائية يصعب خلالها أن يتم اتخاذ أي إجراء أو قرار ذو طابع دستوري، وهذا بالعادة يرتبط بالظروف السياسية والاقتصادية والصحية مثل الظروف السائدة بالنسبة للوضع والبائي الناتج عن فيروس كورونا المستجد، وليس من السهولة بمكان اتخاذ قرار بحل السلطة التشريعية وتغيير سلطة دستورية لازمة وضرورية لمواصلة العمل التشريعي والرقابي في مشهد يتكامل فيه العمل الوطني بين كافة السلطات في ظل الظروف الراهنة.

كما أن حل السلطة التشريعية بعد هذه الظروف الصحية والاقتصادية ربما تحتم أن يتم اتخاذ إجراءات إدارية تتطلب تدابير تشريعية بعد وقف العمل بقانون الدفاع وبالتالي بقاء السلطة التشريعية قائم لسد أي احتمال للفراغ السياسي والمؤسسي وضرورة ومصصلحة وطنية.

يمنح هذا الخيار مرونة في الوقت الذي لا تتوافر في غيره من الخيارات إذ عندما تصبح الظروف العامة مهيأة ومناسبة يتم اتخاذ القرار بإجراء الانتخاب العام وحل المجلس، ومتطلب هذا الخيار أن يستمر المجلس في عمله طبيعياً أي بعد انتهاء الدورة العادية الرابعة وإذا كان هناك احتياج وطني لعقد دورة استثنائية يتم عقدها طبيعياً وفقاً للإجراءات الدستورية⁽¹⁸⁾، وبلي ذلك عقد الدورة العادية في موعدها الدستوري في الأول من شهر تشرين أول من كل سنة⁽¹⁹⁾، أو يتم إجراء انعقادها لمدة لا تتجاوز شهرين، أي بمعنى أنه يمكن أن يتم إجراء افتتاح الدورة لغاية 2020/12/1. وهذا يمنح السلطات في الدولة الوقت المناسب لتقدير ملائمة إجراء الانتخاب العام من عدمه، أو الماضي قدماً في عقد دورة عادية والدخول في عام 2021 وخلال الدورة تتضح المعالم الحالة الوطنية والجاهزية وتقدير الوقت المناسب لإجراء الانتخاب ويتم حل المجلس وإعلان إجراء الانتخاب العام حسب أحكام الدستور والقانون.

هذا بالإضافة إلى أن مرحلة ما بعد فيروس كورونا تحتاج إلى البت في العديد من التشريعات المهمة وسوف يطرأ العديد من التعديلات المقترحة على العديد من التشريعات استجابة لآثار الأزمة وتفعيل قانون الدفاع والبلاغات والقرارات الصادرة بموجبه وهذه التشريعات قد لا تستدعي التأخير والانتظار لحين انتخاب مجلس نواب جديد.

وفي السياق التاريخي فإنه تم استخدام هذا الخيار خلال المجلس النيابي الرابع عشر حيث انتهت مدته الدستورية بتاريخ 2007/6/22 وتم حله بتاريخ 2007/8/20، وتم إجراء انتخابات المجلس الخامس عشر بعد 3 شهور من حله.

الخيار الرابع: التمديد لمجلس النواب الثامن عشر

مفاد هذا الخيار يكمن في أن يمارس الملك صلاحياته الدستورية في التمديد لمجلس النواب لمدة سنة أو سنتين وذلك بالاستناد على المادة (68 - 1) التي نصت على «مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين»، حيث يتبين بأنه إذا صدرت الإرادة الملكية بالتمديد للمجلس الثامن عشر لمدة سنة واحدة فإنه ينتهي بتاريخ 2021/9/27 بينما إذا تم إصدار إرادة ملكية بالتمديد لمجلس النواب لمدة سنتين فإنه ينتهي بتاريخ 2022/9/27.

(18) وفقاً لنص المادة 82 فقرة 1 من الدستور الأردني حيث نصت على «للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بإرادة».

(19) وفقاً لنص المادة 78 فقرة 1 حيث نصت على: يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية على أنه يجوز للملك أن يرجع بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية، على أن لا تتجاوز مدة الإجراء شهرين.

ويسمح هذا الخيار بالإبقاء على الحكومة الحالية إذا ما ارتأى صانع القرار ذلك وفقاً للمعطيات المرافقة لاستخدام هذا الخيار، كما يجوز إقالة الحكومة الحالية وتشكيل حكومة جديدة ومن الجدير ذكره أن هذا الخيار يمكن توظيفه واستعمال خيار آخر بعد تطبيق خيار التمديد حيث يمكن أن يتم حل البرلمان بعد التمديد سواءً لسنة أو سنتين وبعد ذلك يتم حلّ مجلس النواب وإقالة الحكومة حكماً ضمن فترة التمديد بالاستناد للمادة (3-34) من الدستور، والخيار الآخر الممكن استخدامه بعد التمديد هو أن يتم الدعوة للانتخابات البرلمانية للمجلس التاسع عشر دون حلّ المجلس وإقالة الحكومة، بحيث يدعو الملك إلى إجراء انتخابات ويبقى المجلس منعقدًا حتى تجرى الانتخابات ويمكن للحكومة أن تبقى أو أن يتم إقالتها.

وعلى الرغم من وجود هذا الخيار الدستوري إلا أنه لا يتم تفضيله من العديد من السياسيين والناشطين وبعض أصحاب القرار، حيث أن هناك العديد من الدول التي لا تسمح بالتمديد لمجلس النواب وفي ذات السياق تمنح لصانع القرار صلاحية حلّ المجلس، ومثال ذلك بريطانيا التي أصدرت قانون خاص في عام 2011 يعطي الحق لملكة بريطانيا في حل مجلس النواب دون صلاحية التمديد له ويحدث هذا عادة عند انتهاء الدورات البرلمانية⁽²⁰⁾، وفي السياق الأردني عبّر البعض عن حالة فقدان الثقة بمجلس النواب الثامن عشر والتي تبلورت إثر تراكمات آخرها أداء المجلس إبان جائحة كورونا ويرى المحللون أن الظرف العام للدولة وحالة الاحتقان الشعبي العام غير المسبوقة والتي بلغت ذروتها في إضراب المعلمين يشي بضرورة التوقف ملياً قبل تنسيب الحكومة بتمديد المجلس لأي مدة كانت؛ لأن الثقة العامة بالسلطات الدستورية في أدنى درجاتها⁽²¹⁾، وعلى صعيد متصل يرى البعض أن أبرز مظاهر النظام النيابي البرلماني الكامل الذي تبناه الدستور الأردني أن يكون هناك مجلس نواب منتخب من الشعب لفترة زمنية محددة، وهذا المظهر يتعارض مع التوسع في تكريس حق السلطة التنفيذية في التمديد للمجلس المنتخب، خاصة وأن المشرع لم يحدد مدة زمنية ثابتة للتمديد، فقد تكون سنة واحدة أو سنتين، مما يجعل المدة الزمنية لعمر مجلس النواب في الأردن غير معلومة⁽²²⁾.

وفي السياق التاريخي الأردني يتبين أن الدولة الأردنية ذهبت إلى خيار التمديد 3 مرات، حيث تم تمديد عمر مجلس النواب الخامس حيث صدرت الإرادة الملكية بتمديد المجلس في عام 1960 لمدة سنة، فيما تم تمديد مجلس النواب التاسع والعاشر لمدة سنتين في عامي 1971 و1987 على التوالي، وهنا لا بد من الإشارة بأن خيار التمديد غالباً يتم الذهاب إليه بالتزامن مع أحداث وظروف خاصة يتعذر بها إجراء الانتخابات.

(20) صلاحيات الملكة اليزابيث في مادة منشورة على موقع BBC حيث تتمتع الملكة اليزابيث الثانية ملكة بريطانيا - وأي ملك أو ملكة بريطانية

- بما يطلق عليها الصلاحيات الملكية، وهي باقية من الصلاحيات التي ينص عليها الدستور البريطاني غير المكتوب: <https://ibit.ly/lsva>

(21) مقال الدكتور طلال الشرفات تحت عنوان «التمديد للمجلس»، هل ثمة ضرورة؟: <https://ibit.ly/dXxR>

(22) مقال بعنوان «بين الحل والتمديد لمجلس النواب» للخبير الدستور أستاذ القانون في كلية الحقوق في الجامعة الأردنية الدكتور ليث

نصراوين: <https://ibit.ly/YbUt>

خيارات الإطار اللوجستي والتقني لإجراء الانتخابات البرلمانية الأردنية 2020

من ضمن الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الهيئة المستقلة للانتخاب إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها وهذا يتطلب التنظيم الإجرائي واللوجستي لكافة مراحل العملية الانتخابية وفق أفضل الممارسات الدولية من خلال تنظيم وتفعيل واختيار الوسائل التي توفر الحق لجميع المواطنين للمساهمة في اختيار من يمثلهم في مجلس النواب وذلك من خلال عملية الاقتراع، ومن المعلوم أن عمليات الاقتراع تمثل أنشطة جغرافية موزعة ومنتشرة في كافة أنحاء ومناطق المملكة، لذا يتوجب أن يتم تنفيذها ضمن إطار زمني محدد يتم تحديده من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب، واستناداً على قانون الانتخاب، وذلك من خلال توفير خدمات اقتراع ناجعة الكلفة لجميع الناخبين المؤهلين مع المحافظة على مستويات عالية من النزاهة، والأمن والكفاءة المهنية، لا سيما وأن عمليات الاقتراع تشكل تحدياً كبيراً تواجه أي إدارة انتخابية في مختلف دول العالم⁽²³⁾.

تهدف عملية الاقتراع بشكل أساسي إلى تعزيز ثقة الجمهور في نزاهة وقدرة الهيئة المستقلة للانتخاب ومدى كفاءتها المهنية في تطبيق الممارسات الفضلى والمعايير الدولية⁽²⁴⁾ وترسيخ الضمانات الإجرائية التي من شأنها أن تزيد من مستوى القبول في النتائج المتحققة من قبل الناخبين، والتركيز على حفظ الأمن خلال عملية الاقتراع وتعزيز قدرة الهيئة على ضبط مراكز وغرف الاقتراع وضمان تطبيق الإجراءات وفقاً لقانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية الخاصة بعملية الاقتراع.

ومما سبق يتبين أن عمليات الاقتراع بحاجة إلى تخطيط دقيق واختبار مسبق لكافة الخيارات التي سيتم اعتمادها سيما وأن خيارات الاقتراع تساهم في تشجيع الناخبين على ممارسة حقهم في الاقتراع، ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الاعتبارات التي تساعد الإدارة الانتخابية على تنفيذ عملية الاقتراع بكل نجاعة ومنها؛ اختيار مواقع المراكز المخصصة للاقتراع ومدى ملائمتها للناخبين وقدرتهم للوصول إليها بكل سهولة وحرية، كما لا بد من موائمة البنية التحتية لمراكز الاقتراع للأشخاص ذوي الإعاقة، ويتوجب على الإدارة الانتخابية التحقق من استجابة المواد الانتخابية والمعلومات الانتخابية المتعلقة بالاقتراع لاحتياجات الناخبين والفروقات التعليمية والثقافية بينهم.

إن اختيار طريقة الاقتراع يرتبط بالعديد من العوامل التي تم ذكر بعضها سابقاً، إلا أن الظروف الصحي الحالي أضاف معياراً مهماً خصوصاً إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار انتشار فيروس كورونا ليس على مستوى الأردن فحسب بل على مستوى العالم، وهنا لا بد من استعراض كافة الخيارات المطروحة والتي تتسق أو لا تتسق مع الإطار

(23) شبكة المعرفة الانتخابية <https://ibit.ly/OBh9>

(24) إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية: <https://ibit.ly/4nXG>

القانوني للانتخابات وثقافة الناخب الأردني ومدى نجاعة البنية التحتية التكنولوجية في الأردن والاستخدام المسبق لأي من الخيارات الممكن اعتمادها وضمان التوازن بين الحفاظ على حق الناخب بالاقتراع وكذلك منع انتشار الفيروس خلال عملية الاقتراع، ونستعرض هنا خيارات الاقتراع مع التأكيد بأن الإطار القانوني للانتخابات البرلمانية الأردنية نصّ على أن الناخب يدلي بصوته من خلال ورقة اقتراع حسب النموذج الذي يتم اعتماده من قبل مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب حيث نصت المادة (33) من قانون الانتخاب لعام 2016 «يكون الاقتراع على النموذج الذي يعتمده المجلس لورقة الاقتراع على أن تختتم كل ورقة اقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية المعنية وتوقع من رئيس لجنة الاقتراع والفرز»⁽²⁵⁾، وتضمنت المادة 36 من قانون الانتخاب تخصيص مكان منعزل داخل غرفة الاقتراع ومزود بأقلام وقوائم المرشحين واسمائهم في الدائرة الانتخابية، وتضمنت المادة رقم 37 أنه وبعد التأكد من هوية المقترع يُسلم ورقة اقتراع من قبل لجنة الاقتراع والفرز يقوم الناخب بعدها بالتأشير على رقم أو رمز قائمة واحدة فقط والتأشير على اسم أو أكثر من ضمن نفس القائمة، وتوضع بعدها الورقة في الصندوق المخصص على مرأى من لجنة الاقتراع والفرز والحاضرين.

(25) قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ الذي تم إقراره من قبل المجلس النيابي السابع عشر عام ٢٠١٦: <https://ibit.ly/wDu7>

خيارات الاقتراع

أولاً: الاقتراع المباشر في مراكز الاقتراع

• الاقتراع التقليدي في مركز الاقتراع (أوراق الاقتراع)

يعتبر الاقتراع المباشر في مراكز محددة للاقتراع الأوسع انتشاراً على مستوى العالم، ويتم تطبيقه ضمن ضوابط ومحددات يتم اعتمادها وفقاً للإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية المعتمد من قبل الجهة أو الهيئة التي تشرف على العملية الانتخابية

في الأردن اعتمدت الإدارات الانتخابية على طريقة الاقتراع المباشر للناخبين في مختلف الانتخابات التي يتم إجراؤها، ونضجت الثقافة المجتمعية والتي تتمحور حول ذهاب الناخب أو الناخبة لمركز الاقتراع والحصول على ورقة الاقتراع والإدلاء بصوته في الورقة المخصصة والمكان المخصص ومن ثم وضعها في صندوق الاقتراع المخصص لذلك، وعلى الرغم من بعض الممارسات السلبية التي كانت تحد من نزاهة عملية الاقتراع لا سيما ما قبل إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب إلا أن هذه الطريقة هي التي تم اعتمادها بشكل أساسي وتم التطوير عليها وتضمينها ضمانات مختلفة.

واعتماد الناخب الأردني أن يتم تحديد مراكز لاقتراع الناخبين على أساس تقسيم الدوائر الانتخابية ومنذ عام 2013 وبعد إجراء أول انتخابات برلمانية تحت إدارة الهيئة المستقلة للانتخاب، عملت الهيئة على تضمين جداول الناخبين والناخبات أسماء مراكز الاقتراع المحددة لهم حتى يتسنى للناخبين التعرف عليها قبل فترة من موعد يوم الاقتراع المخصص لذلك، ونص المشرع الأردني على نشر الجداول النهائية للناخبين قبيل 7 أيام على الأقل من يوم الاقتراع وذلك ضمن نص المادة (26- أ) «على الهيئة أن تصدر قبل موعد الاقتراع بسبعة أيام على الأقل قراراً تحدد فيه مراكز الاقتراع والفرز في كل دائرة انتخابية مع بيان عدد صناديق الاقتراع والفرز في كل مركز على أن ينشر القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي صحيفتين محليتين يوميتين وفي أي مكان تراه الهيئة مناسباً».

وألزم قانون الانتخاب الأردني الناخب والناخبة الذهاب إلى مراكز الاقتراع للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات حيث نصت المادة (28) من قانون الانتخاب على «يدلي الناخب بصوته في مركز الاقتراع والفرز المخصص له ضمن دائرته الانتخابية» وهذا يبين أن الخيار الأردني محصور في تحديد مراكز الاقتراع لاستقبال الناخبين والناخبات في الدوائر الانتخابية التي تم تقسيمها وفقاً للمادة (8-أ) من قانون الانتخاب⁽²⁶⁾، كما أوجب القانون في مادته السابعة والثلاثين على الناخب والناخبة تطبيق بعض الإجراءات حتى يتسنى ممارسة الحق في الانتخاب.

(26) نشر قانون الانتخاب رقم (٦) لعام ٢٠١٦ في العدد ٥٣٨٦ في الجريدة الرسمية: <https://ibit.ly/EeaW>

المادة (37) من قانون الانتخاب الأردني: يمارس الناخب حقه في الانتخاب وفقاً لما يلي:

أ- عند حضور الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز تتحقق للجنة من شخصية الناخب كما تتحقق من وجود اسم الناخب في الجدول النهائي للناخبين في الدائرة الانتخابية بوساطة أجهزة الحاسوب والجدول الورقية، ويتم التأشير على تلك الجداول الكترونياً وخطياً بأن الناخب قد مارس حقه الانتخابي.

ب- يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها المقترع ورقة الاقتراع.

ج- يقوم المقترع:

بالتأشير في المكان المخصص لاسم أو رقم أو رمز قائمة واحدة من القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية.

بالتأشير في المكان المخصص لاسم أو أكثر من أسماء المرشحين من القائمة التي أشر عليها فقط.

د - يقوم المقترع بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من اللجنة والحاضرين.

هـ- على المقترع ان يضع اصبعه بمادة الحبر المخصصة لذلك.

ومما سبق نستنتج أن قانون الانتخاب لا يجيز أن يتم ممارسة عملية الاقتراع خارج مراكز الاقتراع المحددة كما أوجب حضور الناخب أو الناخبة شخصياً إلى مراكز الاقتراع لممارسة حقهم الانتخابي، وهنا فإن الهيئة ملزمة باستخدام خيار مراكز الاقتراع واستقبال الناخبين والناخبين فيه، إلا أن الوضع الوبائي الموجود في الأردن يتطلب منا تطوير بعض الإجراءات بما يتناسب مع الحالة الصحية.

وثمة مزايا كبيرة لهذا الأسلوب أو الطريقة، من أهمها أنها تعزز نزاهة الاقتراع، وتزيد من مستوى قبول النتائج لدى الناخبين لا سيما وأنهم شاركوا في هذه العملية بشكل شخصي، ويمتاز هذا الخيار بالقدرة في مقارنة الإجراءات المتخذة مع الممارسات الدولية الفضلى حول إجراءات الاقتراع، كما يساهم هذا الخيار بتحديد مراكز الاقتراع بطريقة تتناسب والتوزيع الجغرافي والديمقراطي للناخبين والناخبات، كما أن تحديد مواقع الاقتراع في ذات الدوائر الانتخابية فإن ذلك يحدّ من محاولات انتحال الشخصيات التي من الممكن أن يتم ملاحظتها وكشفها على الفور.

ومن المعلوم أيضاً بأن هذه الطريقة تتيح توفير مستوى قياسي من الكوادر البشرية العاملة وتحديد المواد لكل مركز من مراكز وغرف الاقتراع والتي تساهم في تعزيز ورفع مستوى الكفاءة في أساليب تخصيص الموارد، ومن الجدير ذكره أن آلية ومنهجية تقسيم الناخبين والناخبات على مراكز الاقتراع تعتبر الأساس في إظهار قوائم انتخابية مميزة تحد من أي مشاكل يمكن أن تظهر خلال عملية الاقتراع.

ويساهم هذا الخيار من التصويت في ضمان سرية التصويت وتخفيف الضغوط على الناخبين والناخبات، حيث أن هذا الخيار يتيح لمن يود أن يمارس حقه في الاقتراع بالكتابة أو التأشير للقائمة أو المترشحة والمترشح الذي سيمنحه صوته.

• الاقتراع الإلكتروني في مركز الاقتراع

يعرّف هذا الخيار بأنه اقتراع مباشر في مراكز الاقتراع ولكن باستخدام التقنيات الإلكترونية التي تساعد في عملية التصويت، بحيث يستخدم الناخبة أو الناخبة جهازاً إلكترونياً لاختيار المرشح الذي سيصوت له، ويمكن للناخب أو الناخبة أن يصوت مباشرة عبر الجهاز الإلكتروني ويمكن أن يتم إصدار بطاقة ممغنطة أو ورقة مطبوعة من ذات الجهاز ويقوم الناخب أو الناخبة بالتصويت من خلالها، ويستدعي هذا الخيار بأن يتم تجهيز بنية تحتية إلكترونية بشكل يحقق العدالة وتوفير الفرص لكافة الناخبين والناخبات، وهذا من شأنه أن يساهم في تضخيم الكلف المالية المترتبة على تجهيز مراكز الاقتراع.

إلا أنه وفي ذات السياق يعتبر التصويت الإلكتروني أكثر سهولة ويسر من التصويت الورقي لأنه يساعد في عدّ وفرز الأصوات بشكل سريع ومباشر، كما يمكن لخيار التصويت الإلكتروني أن يخفف من ازدحام الكوادر البشرية العاملة في الانتخابات لا سيما إذا ما تم اعتماد التصويت عبر الجهاز الإلكتروني مباشرة دون الحاجة إلى إصدار أي بطاقات، وطبّق خيار التصويت الإلكتروني في مجموعة من دول العالم إلا أنه ليس واسع الانتشار مقارنةً بالتصويت التقليدي المباشر، حيث طبقت استراليا للمرة الأولى التصويت الإلكتروني في مكان الانتخاب في أكتوبر من عام 2001، وبناءً على ذلك أوصت مفوضية الانتخابات الاسترالية في تقريرها إلى الجمعية التشريعية لحكومة العاصمة (ملف بصيغة PDF) حول التصويت الإلكتروني في العام 2001، بأن التصويت الإلكتروني يجب ان يجري فقط في أماكن الانتخاب التي تستخدم شبكات انترنت محلية آمنة⁽²⁷⁾

وفي العام 2003 نشر منتدى حقوق الانترنت، وهو هيئة خاصة مدعومة من الحكومة الفرنسية، توصياته حول مستقبل الاقتراع الإلكتروني في فرنسا، وتضمنت التوصيات وجوب عدم تقديم الاقتراع الإلكتروني عن بعد ماعدا للمواطنين الفرنسيين المقيمين في الخارج ممن يجب أن يكونوا قادرين على انتخاب مندوبي AFE عبر الانترنت، وعلى اية حال، فقد اوصى المنتدى بوجوب ان يكون كل ناخب قادرا على استخدام الاقتراع الإلكتروني في مركز الاقتراع المخصص لذلك، هذا وقد عملت فرنسا في عام 2004 على استخدام التصويت الإلكتروني في مركز الاقتراع ضمن الانتخابات السياسية وأجرت 18 بلدية 18 اختبارات الاقتراع الإلكتروني خلال الانتخابات الأوروبية في 13 حزيران / يونيو 2004، وفي الانتخابات الرئاسية لعام 2017 اعتمدت فرنسا نظام الاقتراع الورقي.

واستخدم هذا الخيار في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث صوّت الإماراتيون في العام 2015 لانتخاب أعضاء «المجلس الوطني الاتحادي» (الذي يُعرّف بالسلطة التشريعية في البلاد)، حيث انهم لم يستخدموا صناديق يضعون فيها أوراقاً تحمل أسماء الأشخاص الذين اختاروهم، بل اقترعوا عبر آلات تصويت ذكية تُعرّف ب«آلات

(27) شبكة المعرفة الانتخابية، حول التصويت الإلكتروني: <https://ibit.ly/2jnH>

التصويت «Voting Machines»، وتم الاعتماد على الآلة لجمع الأصوات وتعدادها، ويكون ذلك عبر التصويت المباشر على الآلة كما في الإمارات، أو احتساب الأصوات التي أدلى بها المقترعون عبر بطاقة مثقوبة أو ملونة.

ويؤخذ على خيار التصويت الإلكتروني في مكان الانتخاب الكلف المالية العالية التي ستحتاجها الإدارة الانتخابية لتجهيز مراكز وغرف الاقتراع، كما يحتاج هذا الخيار إلى منظومة تدريبية مختلفة تماماً عن السياق الأردني وكوادر بشرية لديها خبرة ومهارة في استخدام الأجهزة والتحقق من مدى نجاعتها وقدرتها على تحمل الضغط الممكن أن تسببها عملية الاقتراع خصوصاً وأنها بيوم واحد، وتعتبر عملية التصويت الإلكتروني أكثر صعوبة في كشف وتحديد مصدر الأخطاء والأعطال التقنية مما هي في السياقات التقليدية، وهناك احتمالية في فشل المنظومة الإلكترونية بكاملها في عددٍ وفرز الأصوات وهذا يسبب في إلغاء الانتخابات برمتها خصوصاً وأنه لا يوجد سجلات ورقية احتياطية يمكن العودة لها، ويسهل عملية القرصنة للأنظمة الإلكترونية إذا لم تكن مبنية ومحمية بطريقة آمنة ومجربة سابقاً وهذا من شأنه أن يحدّ من نزاهة عملية الاقتراع مما ينعكس على ضعف تقبل الناخبين والناخبات النتائج المستخرجة من العملية الانتخابية.

وبناءً على ما سبق فإن الخيار الأنجع والأكثر ملائمة لتطبيقه في عملية الاقتراع في الأردن هو الخيار التقليدي والمتضمن ذهاب الناخب أو الناخبة إلى مركز الاقتراع وممارسة حقهم الانتخابي ضمن الإجراءات التي تضعها الهيئة المستقلة للانتخاب، ولا بد من تقديم بعض التوصيات للإدارة الانتخابية للأخذ بها في ظل الوضع الراهن المتعلق بانتشار وباء فيروس كورونا.

ثانياً: الاقتراع عن بعد دون الحاجة إلى الحضور لمركز الاقتراع

• الاقتراع الإلكتروني (عبر الانترنت) عن بعد

يعتبر هذا الخيار غير منسجم مع الإطار القانوني للانتخابات البرلمانية الأردنية حيث أن قانون الانتخاب نصّ بصراحة على اعتماد مراكز الاقتراع يتم من خلالها عملية الاقتراع من قبل الناخبين والناخبات، ونص الدستور الأردني في مادته 67 على أن «يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور» وبهذا يتضح حرص الدستور على الأخذ بمبدأ سرية الانتخاب ووما يضيء على هذا المبدأ أهمية عالية تتوافق مع سمو الدستور وتأكيداً لهذا المبدأ جاء قانون الانتخاب ونص على أن يكون الاقتراع عاماً وسرياً ومباشراً وهذا تأكيد من المشرع الأردني على ما ورد في الدستور وتفعيلاً له.

إلا أن هذه الورقة تقدم الخيارات حتى يتسنى للجميع تعزيز المعرفة لديهم في هذا السياق، ويعتبر التصويت الإلكتروني عن بعد دون الحاجة إلى الحضور لمركز الاقتراع من الخيارات المستخدمة بشكل قليل على مستوى العالم، وتحتاج إلى تحضيرات وتجهيزات مسبقة، يستطيع الناخب أن يدي بصوته في أي مكان مثل بيته أو مكان عمله أو أي مكان يراه مناسباً، إلا أن المآخذ على هذا الخيار كثيرة ومن أهمها عدم ضمان سرية التصويت، ويساهم هذا الخيار في انتشار المال الأسود حيث يمكن لأي شخص أن يحصل على المعلومات التصويتية الخاصة بالناخب وأن يدخل بدلاً منه الإدلاء بصوته لمرشح آخر ولو استطاع أي شخص الحصول على قائمة معرفات تابعة للناخبين سيقوم بالإدلاء بأصواتهم جميعاً وهذا أمر قد يقلل من نزاهة وشفافية الانتخابات، كما أنه ليس من السهل بناء ثقة المواطن بعملية الاقتراع الإلكتروني عن بعد بدون تجارب سابقة وبدون ضمانات لنزاهة العملية الانتخابية، كما يمكن للضغوط العائلية أن تظهر إذا ما تم اعتماد هذا الخيار إذ يمكن لأحد أفراد الأسرة أن يمارس الضغوط على باقي الأفراد ما يخلّ بمبدأ سرية وحرية التصويت.

كما يمكن لهذا الخيار أن يكون ليوم واحد فقط، أو لعدة أيام قبل يوم الاقتراع المحدد أو الموعد النهائي للتصويت، ويتم من خلال هذا الخيار توزيع اسم مستخدم ورقم سري لكل ناخب يتم استخدامها للدخول إلى المنصة المعتمدة لعملية الاقتراع.

وعلى الصعيد الدولي فقد طبّق في دولة كندا هذا الخيار من خلال 12 بلدية في اونتاريو، حيث كانت أول انتخابات إلكترونية كاملة في أميركا الشمالية، للهيئات البلدية والمدرسية باستخدام إما الانترنت أو الهاتف من دون أوراق اقتراع، وتضمنت هذه الانتخابات اختيار المحافظ، نائب المحافظ ومساعد نائب المحافظ، ومجالس المستشارين وأعضاء الهيئات المدرسية.

• الاقتراع الغيابي - من خلال البري

يعتبر الاقتراع عبر البريد إحدى خيارات الاقتراع الغيابي، إذ يعتمد هذا الخيار للأشخاص الذي لا يستطيعون الحضور إلى مركز الاقتراع المخصص، أو الأشخاص الذين لا ينوون الحضور، ويعتبر هذا الخيار من الخيارات التي تساهم في رفع نسبة المشاركة في الانتخابات إلا أن بعض الدول تشترط تقديم سبب من قبل الأشخاص الذين ينوون استخدام هذا الخيار.

ويمكن تلخيص هذه العملية بقيام الإدارة الانتخابية بإرسال أوراق الاقتراع للأشخاص الذين تقدموا بطلب لاعتماد هذا الخيار عبر عناوينهم البريدية، بعد ذلك يقوم المواطن باستلام الأوراق المرسلة (أوراق الاقتراع) وتعبئتها حسب الشروط، ومن ثم يتم إعادة إرسالها للإدارة الانتخابية عبر عناوينهم البريدي، ويشترط في هذا الخيار أن يكون البريد من الأساسيات للمواطنين إذ لا يمكن استخدامها في ظل عدم استخدام المواطن للبريد.

وفي الحقيقة فإن هذا الخيار لا يمكن أن يتم استخدامه في الأردن لا سيما وأن استخدام البريد في الأردن ضعيف جداً، ولا يوجد عناوين بريدية لكافة المواطنين، كما أن هذا الخيار يمكن أن يتم تطبيقه قبل فترة زمنية من يوم الاقتراع المحدد وقد ينسحب أحد المترشحين الذين تم التصويت له.

واعتمد هذا الخيار في دولة سويسرا حيث يسمح القانون الفيدرالي السويسري بالتصويت عبر البريد في جميع الانتخابات والاستفتاءات الفيدرالية، ويجوز لهم إما أن يدلوا بها في مركز اقتراع أو أن يرسلوها بالبريد، كما اعتمد في ألمانيا يكون التصويت عبر البريد متاحاً في جميع الانتخابات التي تجري في ألمانيا عند الطلب، وتم إلغاء شرط تقديم عذر في عام 2008 بالنسبة للانتخابات التي تكون على المستوى الاتحادي.

مركز الحياة - راصد

-  Tel: +962 6 582 6868  Fax: +962 6 582 6867
-  www.hayatcenter.org  info@hayatcenter.org
-  Facebook: [rased.jordan](https://www.facebook.com/rased.jordan)  Twitter: [@Rased_Jo](https://twitter.com/Rased_Jo)
-  LinkedIn: [Hayat-Rased](https://www.linkedin.com/company/Hayat-Rased)  Instagram: [Rased_Jo](https://www.instagram.com/Rased_Jo)



هذا المشروع ممول من الاتحاد الأوروبي



USAID
من الشعب الأمريكي



NATIONAL
DEMOCRATIC
INSTITUTE